

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا مؤرخ في 13 جويلية 2007 يتعلق بضبط شروط التحصيل على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسنها جامعة تونس الافتراضية.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا،

بعد الاطلاع على القانون عدد 70 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جويلية 1989 المتعلق بالتعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 67 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000،

وعلى الأمر عدد 516 لسنة 1973 المؤرخ في 30 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم الحياة الجامعية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2013 لسنة 2002 المؤرخ في 4 سبتمبر 2002،

وعلى الأمر عدد 1939 لسنة 1989 المؤرخ في 14 ديسمبر 1989 المتعلق بتنظيم الجامعات ومؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 23 لسنة 2002 المؤرخ في 8 جانفي 2002،

وعلى الأمر عدد 112 لسنة 2002 المؤرخ في 28 جانفي 2002
المتعلق بإحداث جامعة،

وعلى الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ في 10 جويلية
2006 المتعلق بضبط مهام جامعة تونس الافتراضية ونظام التكوين بها
وعلاقتها بالجامعات الأخرى.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار شروط التحصيل على شهادة
الكفاءة في الإعلامية والأنترنات التي تسندها جامعة تونس الافتراضية
طبقا لمقتضيات الفصل 14 من الأمر عدد 1936 لسنة 2006 المؤرخ
في 10 جويلية 2006 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 2 - تنظم جامعة تونس الافتراضية دورات، خلال السنة، لتأهيل
الراغبين في الحصول على شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات.

الفصل 3 - تهدف شهادة الكفاءة في الإعلامية والأنترنات إلى تأهيل
المرشح وامتلاكه للكفاءات التالية :

أ - الكفاءات العامة والأفقية :

- مواكبة تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال،

- تكريس البعد الأخلاقي واحترام أخلاقيات المهنة.

ب - الكفاءات الخصوصية والأدواتية :

- التحكم في محيط العمل،

- البحث عن المعلومة،

- حفظ المعلومات وحمايتها وتخزينها في الحاسوب وعلى الشبكات،

- إعداد وثائق قصد الطبع،

- إنجاز عروض بمساعدة الحاسوب وتقديمها حضوريا وعلى الخط،

- التبادل والتخاطب عن بعد،

- إعداد أعمال بصفة تشاركية عن بعد.

الفصل 4 - يشتمل نظام الدراسات للتحصيل على شهادة الكفاءة في
الإعلامية والأنترنات على مجموعة وحدات تدرّس بصفة غير حضورية.

الفصل 5 - تجرى الاختبارات الخاصة بشهادة الكفاءة في الإعلامية
والأنترنات بصفة حضورية على مرحلتين :

- اختبار نظري يعتمد تقنية الأسئلة متعددة الاختيارات ويكون
ضاربه الثلث (1/3)،

- اختبار تطبيقي ويكون ضاربه الثلثين (2/3).

لا يسمح للمرشح في اجتياز الاختبار التطبيقي إلا بعد النجاح في
الاختبار النظري.

الفصل 6 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 13 جويلية 2007.

وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والتكنولوجيا

الأزهر بوعوني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي